

الرضي صرنا محرم لا بعد رده ولا بدك بالكذا اشترى ويصح العقد
 على التورم فقط وكذلك اجازة وان حضر باء لبيع سلعته بغير يومها
 وجهله وصدقها حاضر عارف به وبالناهل لها حاجة حوت مباشر
 البيع له وبطلان رضوا اوله فان قد شئ مما ذكر صح كثيرا له والخبر
 مستورا عن سعر جهله ومن خاف ضيعة ماله او اخذه ظلم اصح بيعه
 له ومن اشترى على ملك غيره بلا حق او جهده او منعه حتى يبيعه اشارة
 بفعل لويصح ومن اودع شهاة فقال للشهد والى ابيعه او اتبرع به
 خوفا وتقية على به ومن قال لآخر اشترى من زيد فاني عبده ففعل فان
 حر فان اخذ شيئا عزمه والآخر تلزمه العبدية حضور البايغ او غاص
 كاشترى منه عبده هذا الواجب هو وبيع ويحد مقرة وطيت ولا يهر
 ويبيع الولد ومن باع شيئا بمن سبيته او لم يقبض حرره وبطل شراؤه
 له من مشترى به بقدر من جسد الاوّل اقل منه ولو سبيته وكذا العقد
 الاوّل حيث كان وسيلة الى الثاني الا ان تعذرت صفته وتسمى مشيئة
 العينة لان مشترى السلعة الى اجل يله خذ بد لها عينا اي نقد اطراف
 وعكسها مثلها وان اشترى ابوه او ابنه او غلامه ونحوه صح ما لم يكن حيلة
 وان باع ما يجري فيه الربا سبيته ثم اشترى منه بثمنه قبل قبضه من حيله
 او ما لا يجوز بيعه به سبيته لم يصح حتما لما دة ربا السبيته فصل وعجز
 التفسير ويكره الشراء به وان هذا من خلافه حرره وبطل وعزم
 كالناهل واحكامه في قوت آدمي ويصح شراء محترق ويحترق على وجهه كما
 يبيع الناس فان ابي وخلف لتلف فزوة الامام وبردون بد له وكذا
 سلاح كاجبة ولا يكره ادخار قوت اهله ودوايمه ومن ضمن مكانا لبيعه
 ويشترى فيه وحدة كره الشراء منه بلا حجة كمن مضطر ونحوه وبطل
 على طرفه ويحرم عليه اخذ زيادة بلا حق **باب الشراء**
 في البيع والشروط فيه وشبهه الزام احد المتعاقدين الاخر يستحب
 العقد ماله فيه منفعة وتعتبر مقارنته للعقد وصححة انواع

ما يقتضيه بيع كتنا بضع وحلول غنم وتصرف كل فيما يصير اليه
 وردة بعبق قديم ولا اثر له الثاني من مصلحه كتاب جيل ثمن او
 بفضه او زهن او ضمن به معين او صفة في مبيع كالعبد كاتبا
 او فحلا او خصيا او صانقا او سلبا والامة كبر او تحيض والارابة
 هملجة او لبونا او حاملا والعهد او الباري صؤود والارض خراجها
 كذا والطائر مضمونا او يبيض او ينجي من مسافة معلومة لان
 يوقظه للصلاة ويلزم فان وفي به والافله الفصح او ارش فقد الصنة
 وان تعدد رتد تعين ارش وان اخبر بائع بصفة وصدقته بلا شرط او
 شرط الامة شيئا او كافرة اذها او سببة او طاملا فان انت اعلاه وجمدة
 او طاملا فلا خيار **الثالث** شرط بائع نفا غير وطيع ودواعيه معلوما
 في مبيع كسكنين لدا اشترى او حملان البعير الى معين للبايع الجارة واعا
 ما اشتق ولله على مشتران تعذر انتقاعه بسببه اجرة مثله وكذا اشترط
 مشتر فباع في مبيع كحل خطب او كسبير وخياطة ثوب او تفصيله
 او جز رطبه ونحوه بشرط عمله ومو كاجرة فان مات ادلتف او اشترى
 فلشتر عوض ذلك وان ترا ضيا على اخذه بلا عذر جاز ويطلبه جمع
 بين شرطين ولو صح حين تمام يكونان من مقتضاة او مصلحه ويصح
 تعليق فتح غير طبع بشرط كعتكك على ان تقدي الثمن الى كذا او على
 ان ترهنه بثمنه والافلا بيع بيننا ونفسح ان لم ينقل **فصل** وقاسده
 انواع مبطل كشرط بيع آخر او سلف او فرض او اجازة او شركة او
 صرف الثمن او غيره وهو بيعتان في بيعة المني عن **الثاني** مما يبيع
 معه البيع كشرط يبا في مقتضاة كان لا يحسن او منى نقي والازدة
 او لا يقفه او يبيعه اذ يهتبه او يعقده او ان اعقده فلما يبيع ولاؤه
 او ان ينقل ذلك الا شرط العيق ويحجر ان اباه فان اصرتت حاكم
 وكذا اشترط وهن ناسد ونحوه كنيا او اجل مجهولين او تاخير تسليمه بلا
 انتفاع او اباة فهو احق به بالثمن وان الامة لا تجل والمقرنات

ما يقتضيه